

تونس في 24 فيفري 1995

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
ورؤساء المنشآت العمومية

الموضوع : حول تطبيق الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995 المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم.

وبعد، لقد نصّ الفصل 49 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995 المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم على وجوب تركيز اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونائب العملة في المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصلين 157 (جديد) و 163 (جديد) من مجلة الشغل وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

وتحلّ اللجنة الاستشارية للمؤسسة بداية من تاريخ إحداثها محلّ لجنة المؤسسة واللجنة الاستشارية المتناصفة ولجنة حفظ الصحة والسلامة المتواجدة بالمؤسسة.

ونظرا إلى أنّ أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية

المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكيلاً تنصّ على أنّ مجلة الشغل تنطبق على الأعران الخاضعين للنظام الأساسي المذكور ما لم تكن مخالفة لهذا القانون.

وحيث أنّ الفصول 14 و 15 و 16 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المذكورة أعلاه والمتعلّقة بإحداث اللّجنة المتنافسة الإستشارية وضبط صلاحيّاتها لا تزال سارية المفعول فإنّ أحكام الأمر المشار إليه أعلاه لا تنسحب على المنشآت العموميّة التّالية :

1- الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكيلاً.

2- المؤسّسات التي تمتلك الدّولة أو جماعة عموميّة محليّة جزءاً من رأس مالها والتي اختارت طبقاً للفصل الثّاني من القانون المذكور أعلاه عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 أن يخضع أعرانها للنظام الأساسي العام لأعران الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكيلاً.

وتبعاً لذلك فإنّ هذه المنشآت ليست معنيّة بالأجل الأقصى لتركيز اللّجنة الإستشاريّة للمؤسّسة أن نائب العملة الوارد بالفصل 49 من الأمر المشار إليه أعلاه وبالتالي تبقى خاضعة في هذا الشّأن إلى الأحكام الواردة بالنظام الأساسي العام لأعران المنشآت العموميّة وأنظمتها الأساسيّة الخاصّة الجاري بها العمل.

ونظراً لأهميّة الموضوع، الرّجاء من السّادة الوزراء وكتّاب الدّولة ورؤساء المنشآت العموميّة تطبيق ما ورد بهذا المنشور بكامل الدقّة.

والسّلام
عن الوزير الأوّل
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء : رضا فريرة